

91- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 21 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد فقد نقل الحافظ بن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام قال باب الديات - [00:00:00](#)

عن أبي بكر ابن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن ذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمنا - [00:00:16](#)

قتلا عن بيته فإنه قوى إلا أن يرضي أولياء المقتول. وإن في النفس الديمة مائة من الأبل. وفي الانف إذا أوعب جدمعه الديمة. وفي اللسان الديمة الشفتين الديمة وفي العينين. بعد الشفتين ولا قبلها؟ بعد إذا أوعب جدمعه الديمة وفي العينين انتية. نعم - [00:00:29](#) قبل لسانه وفي الانف إذا أوعب جدمعه الديمة. وفي العينين الديمة وفي اللسان الديمة. وفي الشفتين الديمة. وفي الذكر الديمة وفي البيضتين في الديمة وفي الصلب الديمة. وفي الرجل الواحدة نصف الديمة وفي المأومة ثلاثة الديمة - [00:00:51](#)

وفي الجائفة ثلاثة الديمة. وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل. وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل. وفي السن من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل. وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل وعى أهل الذهب الف دينار. أخرجه أبو داود في - [00:01:19](#) المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان. وأحمد وخالفوا في صحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:39](#)

قال رحمة الله تعالى عن أبي بكر ابن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن الحديث - [00:01:54](#)

وهذا الحديث قال عنه الإمام الشافعي رحمة الله في الرسالة لم يقبلوا هذا الحديث يعني الأئمة حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر في التمهيد - [00:02:07](#)

وهو كتاب مشهور عند أهل العلم والمعرفة يسْتَفْنِي بشهرته عن الأساند لانه أشبه المتواتر لتلقي الأمة له بالقبول وقوله كتب إلى أهل اليمن كتب لم يقبل لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم - [00:02:26](#)

انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كتب أي امر من يكتب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف كتابه قال الله تعالى وما كتت تتلوا من قبله من كتاب - [00:02:55](#)

ولا تخطه بيمنيك اذا لارتاب المبطلون واما ما ورد في صلح الحديبية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب اسمه فان كتابة الاسم لا يعد كتابة ولا يعد بها الانسان كاتبا - [00:03:13](#)

يقول وفيه يؤدي في الحديث ان من اعتبط مؤمنا قتلا من اعتبط اي قتله بلا موجب للقتل وقتلته وقوله قتلا منصوب على المصدرية اي قتلا بلا جنائية عن بيته نعم ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيته - [00:03:32](#)

البيبة كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت شهودا عن قرائن ام براءة البيبة قد تكون شهودا وقد تكون قرائن تحتف بالقضية وقد تكون براءة اصلية سمعنا عن بيته اي ثبت قتله بيته - [00:03:58](#)

وهي شهادة رجلين عدلين او اقراره فانه قود. اي فحكمه القصاص الا ان يرضي أولياء المقتول الا ان يرضي أولياء المقتول اي بالعفو

الى الدية او العفو مجاناً او المصالحة على اكثـر من الـديـة كـما سـبق. قال وـان في النفس الـديـة - 00:04:25

مـئـة من الـاـبـل وـان في النفس مـائـة على بـدـل من الـديـة الـذـي هو اـسـم اـنـ مؤـخـر. نـعـم. او عـطـف بـيـان وـيـجـوز رـفـعـه على اـنـه خـبـر لـمـبـدـأ مـحـنـوـف مـفـهـوم؟ نـعـم. طـيـب. قال وـفـي الـاـنـف اـذـا اوـعـب جـدـعـه الـديـة - 00:04:53

مـبـني لـمـ يـسـمـي فـاعـلـه اي اـسـتـوـعـب وـقـول جـدـعـه اي قـطـع وـاـسـتـأـصـل كـامـلا الـديـة قال وـفـي الـعـيـنـيـن الـديـة وـفـي الـلـسـان الـديـة وـفـي الـشـفـتـيـن تـثـنـيـة شـغـفـه وـالـشـفـاـ هي الـلـحـم الـذـي يـسـتـرـ الـاـسـنـان - 00:05:19

وـهـي شـفـتـان عـلـيـا وـسـفـلـي قال وـفـي الـذـكـر الـديـة وـفـي الـبـيـضـتـيـن ايـخـصـيـتـيـن وـفـي الـصـلـب الـديـة الـصـلـب بـضـمـ الصـادـ عـظـمـ الـظـهـر وـهـو الـعـمـودـ الـفـقـرـي اـهـنـعـم وـفـي الـمـأـمـوـمـة وـهـي الشـجـةـ الـتـي تـخـرـقـ الـجـلـدـ حـتـى تـصـلـ اـلـى اـمـ الدـمـاـعـ - 00:05:46

وـامـ الدـمـاءـ هي جـلـدـةـ فـوـقـ الدـمـاءـ وـهـيـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ الدـمـاـعـ فـيـ الرـأـسـ قال وـفـيـ الـجـائـفـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـصـلـ اـلـىـ باـطـنـ الـجـوـفـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ بـطـنـ اـمـ صـدـرـ اـمـ ظـهـرـ اـمـ غـيـرـهـ - 00:06:18

وـفـيـنـ الـمـنـقـلـةـ الـمـتـنـقـلـةـ بـضـمـ الـمـيـمـ وـفـتـحـ النـوـنـ وـتـشـتـيـتـ الـقـافـ منـ قـلـةـ هيـ الشـجـةـ الـتـيـ تـوـضـعـ الـعـظـمـ وـتـهـشـمـهـ وـتـنـقـلـ عـظـامـهـ بـتـكـسـيـرـهـ هـاـيـ الـمـنـقـلـةـ اـذـاـ الشـجـةـ الـتـيـ تـوـضـعـ الـعـظـمـ وـتـهـشـمـهـ وـتـنـقـلـهـ بـتـكـسـيـرـهـ - 00:06:42

تـنـقـلـ عـظـامـهـ بـتـكـسـيـرـهـ. قال وـفـيـ الـمـوـظـحـةـ الـمـوـظـحـةـ بـصـيـغـهـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـالـوـضـحـ الـأـصـلـ هوـ الـبـيـاضـ وـهـيـ الشـجـةـ الـتـيـ تـوـضـعـ الـعـظـمـ وـتـبـدـيـ وـتـبـدـيـ بـيـاضـهـ وـلـاـ تـكـسـرـهـ وـهـيـ خـاصـةـ بـالـرـأـسـ وـالـوـجـهـ قال وـانـ الـرـجـلـ يـقـتـلـ بـالـمـرـأـةـ - 00:07:09

لـلـعـومـ وـقـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ اـوـلـ الـبـابـ. قال وـعـلـىـ اـهـلـ الـذـهـبـ الـفـ دـيـنـارـ الـنـدـيـةـ اـذـاـ كـانـ الـقـاتـلـ اوـ اـولـيـاـوـهـ مـنـ اـهـلـ الـذـهـبـ الـفـ دـيـنـارـ فـلـاـ يـكـلـفـ صـاحـبـ الـذـهـبـ - 00:07:37

بـتـحـصـيـلـ الـاـبـلـ فـلـيـدـعـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـذـهـبـ وـهـيـ الـفـ دـيـنـارـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـدـيـاتـ جـمـعـ دـيـةـ يـوـمـ عـوـدـيـةـ مـخـفـفـةـ وـاـصـلـهـ وـدـيـ - 00:07:58

اـصـلـهـ اـصـلـ الـدـيـةـ وـدـيـ وـهـيـ مـصـدـرـ وـجـاءـ يـدـيـ يـقـالـ وـدـيـتـ الـقـتـيلـ اـذـاـ اـعـطـيـتـ اوـ اـذـاـ اـعـطـيـتـ دـيـتـهـ اـذـاـ اـعـطـيـتـ دـيـتـهـ. نـعـمـ وـشـ الـقـاعـدـةـ لـاـ ذـكـرـنـاـ لـكـمـ قـاعـدـةـ فـيـ هـذـاـ - 00:08:22

اـنـاـ بـنـ هـشـامـ اـذـاـ كـنـيـتـ بـاـيـ فـعـلـ تـفـسـرـهـ وـضـمـتـاءـكـ فـيـ ضـمـةـ مـعـتـرـفـيـ وـانـ تـكـ بـاـذـاـ يـوـمـ تـفـسـرـهـ فـتـحـةـ التـاءـ اـمـ غـيـرـ مـخـلـفـ اـذـاـ فـسـرـتـ بـيـ ايـ وـاـذـاـ فـسـرـتـ بـاـيـذـاءـ تـفـتـحـ - 00:09:01

طـيـبـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ وـدـيـ لـغـةـ اـمـ شـرـعـاـ هيـ الـمـالـ الـمـؤـدـىـ الـىـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ طـيـبـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ وـدـيـ لـغـةـ اـمـ شـرـعـاـ هيـ الـمـالـ الـمـؤـدـىـ الـىـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ الـجـنـاـيـةـ هـاـ؟ـ فـيـماـ دـوـنـ النـفـسـ - 00:09:23

اـولـيـةـ فـيـ حـالـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ قـدـ مـاتـ اوـ كـانـ الـجـنـاـيـةـ فـيـماـ دـوـنـ النـفـسـ لـكـنـهـ صـبـيـ وـنـحـوـيـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـدـيـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـاـ جـمـاعـةـ اـمـاـ الـكـتـابـ فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:09:49

وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ الـىـ اـهـلـهـ الاـ انـ يـصـدـقـواـ وـاـمـاـ السـنـةـ الـاـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ اـحـادـيـثـ الـبـابـ وـفـيـ وـاـمـ الـاجـمـاعـ - 00:10:15

وـقـدـ اـجـمـعـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ وـجـوبـ الـدـيـةـ فـيـ النـفـسـ وـمـاـ دـوـنـهاـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـدـيـةـ تـكـوـنـ عـقـوـبـةـ مـالـيـةـ وـالـدـيـةـ تـكـوـنـ عـقـوـبـةـ مـالـيـةـ اـصـلـيـةـ اـذـاـ كـانـ الـجـنـاـيـةـ شـبـهـ عـمـدـ اوـ خـطـأـ اـنـتـبـهـ الـدـيـةـ - 00:10:37

تـكـوـنـ عـقـوـبـةـ مـالـيـةـ اـصـلـيـةـ اـذـاـ كـانـ الـجـنـاـيـةـ شـبـهـ عـمـدـ اوـ خـطـأـ وـتـكـوـنـ عـقـوـبـةـ بـدـرـيـةـ عـنـ الـقـصـاصـ اـذـاـ سـقـطـ الـقـصـاصـ اوـ يـمـتـنـعـ بـسـبـبـ مـنـ الـاـسـبـابـ اـذـاـ هـيـ فـيـ قـتـلـ شـبـهـ عـمـدـ وـالـخـطـأـ - 00:11:05

هـاـ اـصـلـيـةـ لـاـنـ قـتـلـ شـبـهـ عـمـدـ وـالـخـطـأـ لـاـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ. وـاـمـاـ فـيـ الـقـتـلـ عـمـدـ فـلـيـسـتـ اـصـلـاـ. وـاـنـماـ هـيـ بـدـلـ وـالـقـاعـدـةـ فـيـ الـدـيـاتـ اـنـ كـلـ مـنـ اـتـلـفـ اـنـسـانـاـ مـعـصـومـاـ مـبـاـشـرـةـ اوـ تـسـبـبـاـ فـعـلـيـهـ دـيـتـهـ - 00:11:29

هـذـيـ قـاعـدـةـ كـلـ مـنـ اـتـلـفـ اـنـسـانـاـ مـعـصـومـاـ مـبـاـشـرـةـ اوـ تـسـبـبـاـ فـعـلـيـهـ دـيـتـهـ وـقـولـنـاـ مـعـصـومـاـ مـعـصـومـونـ اـرـبـعـةـ الـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـمـسـتـأـمـنـ وـقـولـنـاـ مـبـاـشـرـةـ اـنـ يـفـعـلـ الـجـنـاـيـةـ اـنـ غـيـرـ وـاسـطـةـ اـنـ يـفـعـلـ الـجـنـاـيـةـ اـنـ غـيـرـ وـاسـطـةـ - 00:11:53

ان يضربه بالة تقتل غالبا او ان يرميه من شاهق ونحوه هنا الجاني باشر الجنائية والتسبب ان يكون سببا في حصول الجنائية. من غير

مباشرة كالشهادة عليه فلو شهيت اثنان على شخص انه قتل - 00:12:28

ونفذ الحكم الحكم بناء على الشهادة. فحينئذ يكون الشاهد او الشاهدان قد تسبب في قتله او حفر بثرا متعديا فسقط فيها

انسان فحينئذ يكون قد تسبب في جيش قتله - 00:12:53

واضح اذا كل من اه اتلف انسان مباشرة او تسببا فعليه دية فان كانت الجنائية عمدا محضا جدية على الجاني حاله

اذا كانت الجنائية عمدا محضا الديه تكون على الجاني حالة - 00:13:17

لماذا نقول لان الاصل ان الضمان يكون على المترف والعامد هنا غير معذور فلا يناسبه التخفيف

اذا جنائية القتل العمد او جنائية العمد في النفس وما في دونها وما دونها تكون على الجاني حالة - 00:13:44

لا تؤجل السبب نقول لان الاصل ان الظمان يكون على من على المترف والعامد هنا غير معذور فلا يناسبه التخفيف وان كانت الجنائية

شبه عمد او خطأ الديه على العاقلة - 00:14:12

مؤجلة على ثلاث سنين كما سبق لنا في حديث ابي هريرة في المرأتين اللتين اقتتلتا من هديل فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان

ديتها ان دية المرأة على عاقلتها - 00:14:37

والحكمة من ذلك اعني من كون الديه تكون في شبه العمد والخطأ على العاقلة ان جنائية الخطأ تكثر ودية الادمي كثيرة فايحاسبها على

الجاني في ماله يجحف بها واقتضت الحكمة - 00:14:54

يعني بعد وجود الشرع فاقتضت الحكمة ان تجب على العاقلة على سبيل المواساة القاتل والاعانة له تخفيفا عليه لانه معذور اه اذا

هذا الحديث حديث اه ابي بكر ابن محمد ابن عبد ابن حزم - 00:15:18

ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الديات. فقال ان من اعتبط مؤمنا قتلا اه عن بينة فانه انقود الا ان يرضى اولياء المقتول وذكر

فيه ايضا ديات المنافع والاعضاء - 00:15:44

وذكر وسياطي الكلام عليها والقاعدة فيها. وذكر فيه ايضا الشجاج الشجات والجروح والشجاج جمع شجة الشجاج جمع شحة والشحة

هي الجرح في الوجه والرأس خاصة في قوله الموضحة والمنقلة وغيرها هذا من باب الشجاج - 00:16:03

الشجاج جمع شحة. والشحة هي الجرح الوجه والرأس خاصة فان كان في غيرها يسمى جرحا فمثلا انسان جنى على شخص في يده

ها اعتدى على بسكينة ونحوها في يده هذا يسمى - 00:16:30

جرحا. اما اذا كان في رأسه او وجهه ما يسمى شحة والشجاج عشرة انواع الشحة المنقول عن العرب عشرة عشر انواع مرتبة خمس

لا مقدر فيها ليس فيها هدية مقدرة وانما فيها حكمة - 00:16:50

وخمس فيها مقدر اذا الشجاج باعتبار ما نقل عن العرب عشرة انواع الاول الحارسة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه

اي لا يسيل منها الدم هذى الحارسة معروفة. يعني مثل المغش - 00:17:17

نعم نعم يعني يزول الجلد لكن لا يخرج الدم. هذى تسمى الحارسة. اذا الحارسة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثانيا ليأتي

بعدها وكل واحدة اشد من الثانية. الثاني البازلة - 00:17:45

وتسمى الدامية والجامعة وهي التي يسir منها الدم يعني شق الجلد الاولى حارسة ثم زاد قليلا خرج الدم. نعم. تسمى ايش ودامية

ودامعه الثالث الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد - 00:18:08

يعني بعد ان خرج الدم ايش زاد في اللحم الرابع المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم متنائمة لانها تغوص في اللحم والرابع والخامس

استمحاق واستمحاق هي القشرة الرقيقة. التي تكون بين التي تكون فوق العظم. يعني بين العظم وبين اللحم قشرة - 00:18:38

دقيقة يتسمى ايش هذه الخمس لا مقدر فيها هل فيها حكمة والحكومة هي ان يقدر الجاني كأنه عبد لا جنائية فيه ويفقد وفيه

جنائية وما بينهما يكون الديه اذا الخمس نعيدها. اولا الحارسة - 00:19:13

التي تحرص الجلد ثم البازلة التي وتسمى الدامية والدامعه وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة اللحم ثم المتلاحمة التي تغوص ثم

بعد ذلك ايش استمحاق هذه الخمس ليس فيها مقدر وانما فيها ماذ؟ حكمة. فيها حكمة - [00:19:39](#)

طيب نأتي الخمس الاخرى السادسة من الجراح التي في التي فيها مقدر بعد الخمس الموضحة الموضحة وهي التي توضح العظم وتبزه الان ظهر اللحم بعده السمح القشرة الرقيقة ثم بعد ذلك ماذ؟ بعد الاستحقاق؟ العظم - [00:20:05](#)

الموضحة التي توضح العظم يعني تزيل هذا الاستمحار هذه ايضا فيها مقدر وهو خمس من الإبل السابعة الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمها الان الموضحة او ازاحت او ازاحت العظم. الهاشمة ايش؟ هشمت العظم. يعني كسرته - [00:20:35](#)

الهاشمة فيها عشر من الإبل ثم بعد ذلك المتنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمها وتنقله يوضح العظم وتهشمها وتنقله ثمة منقلة لانها تنقل العظام هاي كم ثمانية؟ التاسعة المأمومة وهي التي تصل الى - [00:21:03](#)

جلدة الدماغ وتسى العامة وام الدماغ والعشرة الدامغة التي تخرق جلدة الدماغ والغالب انه اذا وصل الى هذه الحال في الغالب انه لا ليس يعيش اذا خمس فيها مقدر الموضحة - [00:21:30](#)

خمس الهاشمة عشر المتنقلة خمسة عشر المأمومة والدامغة المأمومة والدامغة ثلث كذلك ايضا الجائفة لا تختص جاء فيه متي تصل الى الجوف يعني الى مجوف سواء في البطن او في الظهر او في القدم - [00:21:52](#)

لكن لا تختص بالوجه والرأس. الجائفة التي تصل الى باطن الجوف فيها ثلث الديمة فلو خرق امعاءه مثلا طعنه وخرق امعاءه هذى تسمى لانها وصلت الى مجوف طيب لو طعنه اه سكين او سهم او سيف - [00:22:20](#)

السهم او السيف من جانب وخرج من جانب اخر قالوا فجائي فتاة من جهة البطن وجائفة من جهة الظهر ان شاء الله تعالى ما يتعلق بفوائد الحديث ايه اديها ما فيها ما في لا فرق بين قول الجاني عاقلا بالغا ام لا. الذي يفرق في القتل عمد - [00:22:51](#)

يعني عمد الصبي والمجنون خطأها كيف من الجاني الان والمجني عليه المجني عليه لا فرق ضمان المجني عليه قصاصا لا فرق بين ان بين الصغير والكبير لكن الجاني الجاني كان صغيرا او مجنونا - [00:23:34](#)

عمده خطأ الى ان صبي متى تعمد ان يقتل شخصا عمدا عدواها هذا ايش؟ حكمه حكم الخطأ ببنائه خطأ - [00:24:00](#)